

أجود التقريرات

[120] صدوره بل اللازم منه هو وجوب الاخذ بكل خبر ظن بمطابقة مؤداه للواقع وذلك لما عرفت من ان وجوب العمل بالاخبار انما هو لاجل اشتمالها على الاحكام الواقعية الصادرة عنهم عليهم السلام وعليه فإذا حصل الظن بمطابقة خبر للواقع ولو من جهة الشهرة فيجب الاخذ به وما لم يكن كذلك فلا يجب الاخذ به ولو كان مظنون الصدور ولا يخفى ان الذي ذكرناه في الجواب الثاني انما هو ملخص ما افاده الشيخ الانصاري (قده) في المقام وكان ظاهر كلام الاستاذ العلامة دام طله انه بصدد تقريبات ما افاده الشيخ في المقام ولكن ظاهر تقريباته كان يفيد معنى آخر (وحاصله) انا وان سلمنا اختصاص الحجية بالاخبار التي ظن بصدورها ولكنه إذا حصل الظن من الشهرة بكون الحكم الواقعي هو وجوب صلاة الجمعة مثلا فلا محالة يظن بصدور ذلك من الائمة سلام الله عليهم فلا بد من العمل بمقتضى تلك الشهرة ايضا ولعله دام طله اراد ما ذكرناه في تفسير عبارة الشيخ قدس سره والا فظاهر ما افاده لا يستقيم فان الظن بصدور الحكم من الامام عليه السلام لا دليل على اتبائه على الفرض إذ المفروض اختصاص الحجية بخصوص الاخبار المظنون صدورها فلا بد من وجود خبر يقيني ظن صدوره وبالشهرة المذكورة لا يمكن استكشاف وجود خبر كذلك كما هو واضح (وثالثا) ان لزوم العمل بالاخبار ان كان لاجل الانسداد فلازمه انحصار حجيته بخصوص الاحكام الالزامية ولا يمكن اثبات الاباحة والاستحباب ولا تقييد المطلقات أو تخصيص العمومات بها وهذا بناء على تقدير تقريبات مقدمات الانسداد من باب الحكومة واضح وكذا بناء على الكشف كما سيظهر ان شاء الله تعالى (الوجه الثاني) انا نعلم بصدور أقوال كثيرة من المعصومين عليهم السلام الموجودة فيما بأيدينا من الاخبار فتكون مؤدياتها بعد تنزيل ظهوراتها منزلة الواقع واثبات جهة صدورها بمقتضى الاصل العقلائي احكاما ظاهرية وإذا ثبت في موارد الاخبار احكاما ظاهرية بمقدار المعلوم الاجمالي المتوسط أو ازيد فلا محالة يكون منحلا بذلك ولا يوجب ضم بقية الامارات إلى الاخبار زيادة في المعلوم بالاجمال أصلا لان وجود الاحكام الظاهرية مخصوص بالاخبار فضم غيرها إليها لا يوجب زيادة في هذا المعلوم كما كان يوجب في التقريب الاول والحاصل ان منشأ دعوى الانحلال لو كان العلم بوجود الاحكام الواقعية في الاخبار الناشئة من تراكم الظنون لكان ضم بقية الامارات إليها موجبا لزيادة المعلوم لا محالة وأما إذا كان منشأ وجود الاحكام الظاهرية بمقدار المعلوم بالاجمال أو ازيد في خصوص